الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 43645 ـدد

تاريخ القرار: 2017/09/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 5 فيفري 2016 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ .

ضد: م.ق.

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بـ تحت عدد 13544 بتاريخ 29 جانفي 2016 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وبعد الإستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على أوراق ملف القضية وعلى الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها تقدم ورثة المرحوم ي.م. بشكاية إلى النيابة العمومية بـ ة ضد م.م. طالبين تتبعه عدليا من أجل تتعمده التفويت بالبيع في مشترك قبل القسمة وتتمثل صورة الواقعة في أن الشاكين أسندوا له توكيلا لبيع قطعة أرض صالحة للبناء كائنة بالمنطقة السياحية حذو نزل بـ تمسح اثني عشر ألف م م وتمكين كل مستحق من منابه من ثمن المبيع إلا أنه احتفظ بالثمن الذي قبضه لخاصة نفسه ورفض تمكينهم من مناباتهم.

وباستنطاق المشتكى به من قبل باحث البداية وقاضي التحقيق صرح أن الشاكين وهم أرملة عمه ي.م. وأبناؤها منه أسندوا له توكيلا لتسوية وضعية عقار يملكونه بالاشتراك معه ومع أشقائه فقام بإبرام كتب توضيحي مع الممثل القانوني لشركة نزل (...) بتاريخ 23 أكتوبر 2003 تضمن أن المساحة المباعة بموجب العقد المحرر في 17 مارس 1977 المقدرة بنحو خمسة آلاف م م لا تشمل المساقاة ومجاري المياه وسمك الحدود وقد تم صلب الكتب التوضيحي ضم هذه المساحات لتصبح المساحة تقدر بحوالي 12233 م م وأضاف أن تحرير العقد التكميلي تم بواسطة المحامي أ.ح. وأنه أمضى عليه دون الإطلاع على محتواه ونفى لأن يكون تسلم أموالا من ممثل شركة نزل وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية لمقاضاته من أجل الخيانة الموصوفة طبق الفصل 297 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية الحكم عدد 7870 بتاريخ 3 جوان 2013 القاضي" ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وعقابه من أجل ذلك بالسجن مدة ثلاث سنوات وحمل المصاريف القانونية عليه وبرفض الدعوى المدنية".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بـ الحكم عدد 13544 بتاريخ 29 جانفي 2016 القاضي" نهائيا غيابيا برفض استئناف المتهم للدعوى المدنية شكلا كقبول استئناف النيابة العمومية والمتهم للدعوى العمومية شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه".

وحيث اعترض عليه المتهم وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بـ القرار السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها ونسب له ضعف التعليل وخرق القانون وتحريف

الوقائع استنادا إلى محكمة القرار المطعون فيه أسست قضاءها ببراءة المتهم على عدم توفر عناصر الفصل 297 من المجلة الجزائية وأن العقارات غير مشمولة بذلك الفصل ولا يتم فيها التسليم الذي تم اشتراطه بموجب ذلك الفصل، إذ على خلاف ذلك فإن الخيانة تسلطت على اختلاس المتهم للأموال التي تسلمها بموجب التوكيل المسند إليه من قبل الشاكين وهذا يدخل فيما اقتضاه فصل الإحالة علاوة على التغاضي عن مناقشة تعمد المتهم استغلال الثقة الممنوحة له بموجب التوكيل ليعمد إلى إمضاء كتب توضيحي فوّت بموجبه في حقوق وأموال موكليه، وانتهى إلى طلب نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث ثبت بالرجوع إلى لائحة الحكم المطعون فيه أن المحكمة تولت استنادا إلى الأبحاث المجراة والمؤيدات المظروفة بالملف استعراض الوقائع وتقديرها وانتهت إلى استخلاص النتائج القانونية منها وكان تعليل قضائها مستساغا قانونا ومؤسسا على ما له أصل ثابت بالملف.

وحيث لم تثبت لمحكمة الحكم المنتقد التهمة المنسوبة للمعقب ضده وتبين لها من خلال ما احتواه ملف القضية تجردها وعدم توفر أركان الفصل 297 من المجلة الجزائية وأسست النتيجة التي انتهت إليها على استقراء الأدلة والحجج والقرائن التي توفرت لها بما يجعل حكمها مؤسسا قانونا في غياب ثبوت حصول المعقب ضده على منفعة من خلال إبرام العقد التوضيحي، فما قام به لا يدخل في باب اختلاس أو إتلاف السندات أو النقود أو السلع أو الرقاع بما يجعل المنحى الذي انتهجته محكمة القرار المنتقد في طريقه.

وحيث أن المطاعن الواقع إثارتها لم تكن ترم سوى إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهي تعد من قبيل الجدل الموضوعي وليس لمحكمة التعقيب أن تنقض الإجتهاد طالما كان الحكم معللا تعليلا ضافيا ومستساغا واقعا وقانونا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه